

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بمجلد سجلات التراث المعمارى بمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٣ الصادر بقيد بعض العقارات بسجل المباني ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالمكاتبات أرقام (٨١٧ ، ٨١٨) بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٣٠ بشأن توصيات اللجان الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقتين الجنوبية والغربية ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل؛

(المادة الأولى)